او لا زايدة اي ليس عليك التعجيل ولا استيماز قالت قد أعلم ان ابويّ
لم يكونا يأمراني بفراقه ولا بد ذرهما انك ثم قال عليه السلام ان الله
عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما سقط لفظ
قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت اني هذا أستأمر
ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خيّر عليه السلام
نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة يريد الله ورسوله والدار الاخرة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة
وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه
تأسّى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب
سوال ابن عباس ان يكتفي بقول عايشة وحفصة لكنه ساق القصة
كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد
جمة ياتي الكلام عليها في محالها ان شا الله تعالى بمنه وعونه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة وبالرا
هو مروان بن معوية بن الحرث بن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلا بهمزة ممدودة
اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت
انفكت قدمه اي انفرجت والفكك انفراج المنكب او القدم عن مفصله
فجلس في عليّة له فجا عمر رضي الله عنه اليه في عليته فقال اطلقت
نساءك قال عليه السلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بفم
الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسايه والمستملي
والمستملي على عايشة وتاتي ان شا الله تعالى مباحث هذا الحديث

مستوفا

مستوفا في كتاب النكاح باب ـــــ من عقل اي شد
بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح
العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل
علي الناجي بالنون والجيم قال اثبت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر
في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت
يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني فخرج عليه السلام
من المسجد بطيف اي يلم بالجمل ويثاربه قال عليه السلام الثمن
اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل
به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في
المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان
قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق
لحاجة عارضة اذا رتحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا
لها دايما وغالبا فيتضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع

باب ـــــ جواز الوقوف والبول عند سباطة
قوم بضم السين المهملة الكناسة وهي المزبلة ومعناهما متقارب
لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة
ابن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن سلمة الكوفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)